جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 36 / حزيران 2023

الأحكام الفقهية للتجارب العلمية على الأجنة المجهضة

Jurisprudential rulings for scientific experiments on aborted fetuses

م.م نورا لواء جاسم
Assist. Lect. Noora Liwa Jasim
أ.د.ضرغام كريم الموسوي
Prof. Dr. Durgham Karim Al-Mousawi

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الفوائد – الفرائد – كتاب الذريعة.

Keywords: benefits , unique, Alibi book.

الملخص

لقد أباحت الشريعة الإسلامية السمحاء تعلم الطب وتعليمه وتطبيقه بل اوجبته وجوباً كفائياً فيما لو تصدى له بعض الناس دون بعضهم الآخر؛ وذلك لما في هذا العلم من منافع ومصالح جمة. ولقد عرفت البحوث الطبية في السنوات الأخيرة نقلة نوعية وتطور كبير في أهدافها وأساليبها ووسائلها، فتنوعت البحوث العلمية التجريبية على الإنسان، وتطورت التجارب الطبية البشرية التي تعرف بانها عملٌ منهجيٌّ يجرى على الإنسان؛ لغرض علاج مرضٍ معين يعاني منه، أو لاكتشاف حقيقة علميّة مشروعة فالتجارب الطبية ما هي إلا انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية، أو لغرض اكتساب معارف طبية جديدة، بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية. وفي إجراء التجارب الطبية و العلمية على الانسان احكام خاصة في الشريعة الإسلامية. ومنها الاحكام الخاصة بالتجارب الطبية والعلمية التي تجرى على الاجنة، فالإنسان مكرم في الشريعة الإسلامية وفي جميع مراحل حياته وتكوينه.

Abstract

The tolerant Islamic law has allowed the learning, teaching, and application of medicine; this is due to the great benefits and interests in this science. In recent years, medical research has witnessed a quantum leap and great development in terms of goals, methods, and means. Experimental scientific research on humans has varied, and human medical experiments have developed, which are known as systematic work conducted on humans. For the purpose of treating a specific disease he suffers from, or to discover a legitimate scientific fact, medical experiments are nothing but a deviation from the recognized technical medical principles, to collect scientific or technical data, or for the purpose of acquiring new medical knowledge, to develop medical, biological and vital sciences. And for conducting medical and scientific experiments on humans, there are special provisions in Islamic law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على اشرف الخلق والمرسلين مولانا محمد وال بيته الطيبين الطاهرين.اما بعد:

إن للتجارب الطبية أهمية كبيرة ودور رئيسي و أساسي في تطور العلوم الطبية على نحو خاص و تطور العلوم التجريبية بوجه عام، وإليها يعود الفضل في تبوء علم الطب للمكانة الكبيرة و المتقدمة التي يحتلها اليوم، فإن التقدم العلمي الهائل الذي تشهده العلوم الطبية و العلوم البيولوجية لم يكن في الحقيقة، إلا نتاجاً للبحوث

العلمية الفنية والبحوث التجريبية المتواصلة على الإنسان. حيث ان انتشار علاج جديد، أو عملية جراحية غير مسبوقة، أو طرق مستجدة في التشخيص والعلاج وغيرها...، لا تكون واقعاً ملموساً إلا إذا كانت قد سبقت بأبحاث علمية فنية وتقنية جادة، و العديد من التجارب الطبية، وذلك من أجل تدقيق المعلومات الجديدة، والحصول على أفضل النتائج العلمية المضمونة النجاح التي تخدم البشرية.ولكن ما حكم اجراء التجارب الطبية والعلمية على الاجنة؟ وهل يمكن ان يكون الجنين مداراً لإجراء التجارب؟، وهل هنالك ضوابط وشروط محددة لإجراء مثل تلك التجارب على الأجنة ؟. ولفهم حكم استعمال الأجنة في التجارب العلمية لا بد ان نلقي الضوء اولاً على معنى الجنين، واطوار تكوينه وهذا ما تكفل المطلب الأول من البحث ببيانه، بينما جاء المطلب الثاني لإيضاح معنى الإجهاض و أنواعه وحكمه، ثم تطرقنا في المطلب الثالث للحكم الشرعي لإجراء التجارب على الاجنة، ثم جاء في المطلب الرابع بيان موقف الفقهاء من اجراء التجارب على الاجنة، ثم تبع البحث بخاتمته.

المطلب الأول

(معنى الجنين واطوار تكوينه)

أولاً /معنى الجنين

تعريف الجنين لغة: إن أصل كلمة الجنين في اللغة (جن) وعرفه ابن فارس (ت: 395 هـ) فقال:"جنّ الجيم والنون أصل واحد وهو الستر و التستر. فالجنة ما يصير إليه المسلمون في الآخرة وهو ثواب مستور عنهم اليوم. والجنة البستان وهو ذاك لأن الشجر بورقة يستر. وناس يقولون الجنة عند العرب النخل الطوال.. والجنين الولد في بطن أمه. " [1].

التعريف العلمي للجنين: الجنين في الاصطلاح " هو المخلوق الادمي؛ الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، فيطلق عليه الجنين مادام في رحم أمه ؛ لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحل تكونه الى وقت ولادته "[2].

و يطلق لفظ الجنين عند الاطباء على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني وذلك بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين وقت الولادة. ويقصر بعضهم الاخر لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون ذلك في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع من الحمل إلى وقت الولادة [3]. ومن علماء الأجنة من يطلق لفظ

الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار رحم الام ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل) إلى أن يولد [4].

وقد ورد لفظ الجنين في القران الكريم في قوله تعالى:{.. هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}[5].

قال القرطبي(ت: 671 هـ): والمراد من قوله تعالى (وإذ أنتم أجنة) " جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن، سمي جنيناً لاجتنانه واستتاره"[6].

ثانياً /أطوار الجنين ومراحله:

جاء في القران الكريم والسنة الشريفة بيان أطوار الجنين ومن ذلك قوله تعالى:{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}[7]،

فالآية "الأولى تشير إلى بداية وجود جمع البشر من آدم وأبنائه وأنهم خلقوا جميعا من التراب، إلا أن الآية التالية تشير إلى تداوم واستمرارية نسل الإنسان بوساطة تركيب نطفة الذكر ببويضة الأنثى في الرحم. وهذا البحث يشبه ما جاء في الآيتين السابعة والثامنة من سورة السجدة وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين. والتعبير عن الرحم بـ " قرار مكين "، أي القرار الآمن، إشارة إلى أهمية الرحم في الجسم، حيث يقع في مكان أمين محفوظ من جميع الجهات، يحفظه العمود الفقري من جهة، وعظم الحوض القوي من جهة أخرى، وأغشية البطن العديدة من جهة ثالثة، ودفاع اليدين يشكل حرزا رابعا له. وكل ذلك شواهد على موضع الرحم الآمن.

ثم تشير الآية الثالثة إلى المراحل المدهشة والمثيرة لتدرج النطفة في مراحلها المختلفة، واتخاذها شكلا معينا في كل منها في ذلك القرار المكين، حيث تقول: إننا جعلنا من تلك النطفة على شكل قطعة دم متخثر (علقة) ثم بدلناها على هيئة قطعة لحم ممضوغ (مضغة)، ثم جعلنا من هذه المضغة عظاما، وأخيرا ألبسنا هذه العظام لحماً: ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة

عظاماً فكسونا العظام لحماً "[8].

ومن الاحاديث الشريفة التي تدل على اطوار الجنين قوله (صل الله عليه واله وسلم):" ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد.."[9].

ومن خلال تأمل هذه النصوص وبالرجوع إلى ما قد ذكره علماء الأجنة يمكن أن نلخص المراحل والأطوار التي يمر بها الجنين وهو في بطن أمه، وذلك على النحو التالي:-

1- النطفة:" وهي النطفة الامشاج الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة وهذه تسير إلى جسم الرحم وتلتصق بجداره وتنمو، وفي اليوم الثاني عشر تبدأ بداية صغيرة في بطانة الرحم وتبرز وتبدأ الزيادة في الرحم.

2- العلقة: في اليوم الثاني والعشرين يظهر هذا الطور و يكون الجنين على شكل العلقة، وأصلها الدودة الموجودة في الماء، وتكون عالقة في جدار الرحم وهذا الاسم أصدق لها في هذه المرحلة، والمفسرون يقولون (إن العلقة قطعة من الدم الجامد)، والعلم أثبت أن عروق الدم وكريات الدم الحمراء تبدأ تتخلق وتكون محبوسة داخل الشعيرات الدموية، وفي اليوم الواحد والعشرين تتجمع هذه الدماء وتبدأ في الحركة حينما يبدأ القلب في خفقانه"[(10)].

3- المضغة:" تظهر في هذا الطور الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان وذلك في أواخر الشهر الأول حينما تبدأ خلايا الظهر بالنمو والزيادة، وهذا الاسم (مضغة) مناسب للشكل والحجم حيث يكون طول الجنين حوالي٢ سم، وداخل المضغة تبدأ الأجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين بالظهور حتى يصل الأربعين حيث ترى جميع الأجهزة وقد تخلقت، ولكن هل هي في صورة إنسان أم لا؟ الواقع أنه ليس في صورة إنسان حيث أن أجزاء لم تتخلق في سطحها مع تكون جميع الأجهزة الداخلية. وهنا تكون المضغة نصفها مخلق والآخر غير مخلق هذا ما قرره علماء الأجنة وقد وافق ما قرره القرآن الكريم (مخلقة وغير مخلقة)، وفي الأسبوع السابع يبدأ الجسم بالبروز حيث تظهر العينان والفم وتتميز الأرجل والجذع والرقبة وغيرها من الأعضاء، وهذا مصداق ما جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها.."[(11)]. ورواية مسلم لحديث ابن مسعود أن رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) قال:" إن أحدكم يجمع خلقة في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك.."[(12)]،مع العلم بأن قلب الجنين ينبض بعد ٢٢يوماً من التلقيح وهذا لا يعني الحياة الإنسانية، فإن الحياة موجودة حتى في الحيوان المنوي والبويضة قبل التلقيح إنما هذه الحياة حياة نباتية.

4- طور العظام: قال الله تعالى:{..فخلقنا المضغة عظاماً..}[(13)]،يبدأ طور العظام بعد المضغة كما هو في القرآن حيث تبدأ الكتل البدنية تنمو مكونة العظام.

5- طور اللحم: قال الله تعالي:{..فكسونا العظام لحماً..}[(14)]،وينتهي كساء اللحم في الأسبوع الثامن وبهذا تنتهي مرحلة الجنين وتبدأ مرحلة الحميل (fetus) كما يعبر بعض العلماء.

6- النشأة الأخرى: قال تعالى: {..ثم أنشأناه خلقاً آخر..}[15] ويكون ذلك بعد تكون اللحم على العظم وفي الشهر السادس يصبح الإنسان قادراً على الاستقلال عن أمه إذا خرج حيث تتكون في الشهر السادس بعض الأجزاء الرئوية ويستطيع الجنين أن يتنفس مستقلاً عن أمة، وبعد ذلك يكون دور الرحم دور الحضانة فقط"[16].

ويمكن اجمال المراحل الرئيسة التي يمر بها الجنين في رحم أمه قبل الولادة في ثلاثة مراحل وهي[17]:

ا- المرحلة السابقة لتخلق الجنين.
2- مرحلة تخلق الجنين وتصوره في رحم الام.
3- مرحلة اكتمال نمو الجنين قبل الولادة.

المطلب الثاني
(إجهاض الجنين وأنواعه واحكامه)

أو لاً/ معنى الاجهاض

يقول ابن فارس (ت:395هـ):"(جهض) الجيم والهاء والضاد أصل واحد وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة. يقال أجهضنا فلانا عن الشيء إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه. وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مجهض.."[18].

وفي الاصطلاح يدل معنى الإجهاض على الاسقاط [19]، اي" إسقاط مخلوق من الرحم، سواء تم تخلقه أم لم يتم، وهو جناية على قاصر، إن لم يكن هناك مبرر، أو عذر، عندها يباح الإسقاط "[20]. وإن للإجهاض أسماءً متعددة، وكلها مستعملة عند الفقهاء ومنها: الإسقاط، الإلقاء، الإملاص،الاستنزال، والطرح. والإجهاض عمومًا هو إلقاء الولد قبل تمامه، وقد فرق بعض اللغويين بين الإجهاض والإسقاط، فخصوا الإجهاض بما قبل تمام الخلقة، والإسقاط بما بعد تمامها [21].

والجنين المُجهَض: "هو الجنين الذي انفصل عن رحم أمه، إما بنفسه أو بفعل فاعل، سواء تم في أول مدة الحمل أو في آخرها "[22].

ثانياً/ أنواع الاجهاض

يقسم الإجهاض على ثلاثة أنواع رئيسية وهي: الإجهاض الاختياري، و الإجهاض الضروري، و الإجهاض العفوي، وسنتعرض لبيان تلك الأنواع:

1- الإجهاض التلقائي أو العفوي:

"وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة بسبب تشوهات شديدة أصابته أو غير ذلك. وهذا النوع لا اختيار للإنسان فيه، فهو يحدث بغير إرادة منه ولا اختيار، وحينئذ فلا

يوصف بحل ولا حرمة "[23].فالإجهاض التلقائي (العفوي) يحدث بدون سبب ظاهر. فيحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، وله أسباب متعددة نتيجة لوجود خلل في البويضة الملقحة والذي يكون بسبب خلل في الصبغيات (الكروموسومات)،أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم، أو نتيجة لأمراض عامة تصاب بها الأم مثل مرض البول السكري، والزهري، وأمراض الكلى، أو نتيجة نقص هرمون البروجسترون لدى الأم الحامل، وغير ذلك من الاسباب [24]. و يقسم الإجهاض التلقائي على أنواع مختلفة وذلك بحسب درجة الإجهاض واكتماله أو نقصانه، وتكرره ودوافعه، ومن تلك الأنواع ما يأتي: الإجهاض المنذر، الإجهاض المحتم، الإجهاض المختفي، الإجهاض المتكرر[25].

2- **الإجهاض العلاجي (أو الاضطراري):**

"وهو الإجهاض الذي يكون بقاء الجنين فيه خطراً على حياة أمه، ويسمى الإجهاض المستحث، أو المتعمد، ويتم بوسائل ميكانيكية أو هرمونية"[26]. والإجهاض العلاجي (الاضطراري) يلجأ إليه الأطباء في حالات نادرة جداً حيث يكون من الصعب معها استمرار الحمل لما فيه من خطورة كبيرة على حياة الأم، ولما في الحمل من تهديد لحياتها فيكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة من اجل إنقاذ حياة الأم، حيث يتعذر الجمع بين حياة الأم وحياة جنينها فيجوز إجهاض الجنين في مثل هذه الحالة[27].

3- **الإجهاض المحدث أو الاختياري:**

ومعنى الإجهاض الاختياري "هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل. وله دوافع منها الشخصية مثل: الفقر، وعدم الرغبة في كثرة الأولاد والمحافظة على جمال المرأة، أو انشغالها بالعمل ونحوها. أو دوافع تحسينية: كالشك في تعرض الحمل لتشوهات، أو إعاقات عقلية لأي سبب من الأسباب التي قد تعرض للحامل"[28]. والجدير بالذكر أنَّ الإجهاض المحدث " كان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي (Criminal Abortion)، لأن القوانين كانت تعده جريمة يعاقب عليها القانون.. وقد تخلت معظم الدول الرأسمالية والاشتراكية عن هذه القوانين وأباحت الإجهاض. ولذا أصبح يدعى الإجهاض الاختياري (Electtive Abortion)، وفي التاريخ الحديث ما لا يقل عن خمسين مليون حالة إجهاض محدث (جنائي) ؟ 25 مليوناً منها تتم في الدول النامية و 25 مليوناً أخرى تتم في الدول الاشتراكية والرأسمالية، ففي اليابان يتم إجهاض مليوني امرأة سنوياً، وفي الاتحاد السوفييتي ما بين مليونين إلى ثلاثة، وفي الولايات المتحدة 6. 1 مليون، وفي أسبانيا والبرتغال مليون حالة إجهاض سنوياً. وفي بقية دول أوروبا الغربية مليون ونصف المليون... إلخ."[29].

ثالثاً / أحكام اجهاض الجنين

أولاً/ حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء في مسألة حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح الى الأقوال التالية:

القول الأول: ان إجهاض الجنين في أي وقت من الأوقات قبل نفخ الروح جائز مطلقاً. وذهب الى هذا القول معظم فقهاء الحنفية[30]، وورد في قول عند مذهب الشافعية [31]، و مذهب الحنابلة [32].

القول الثاني: جواز اجهاض الجنين قبل الأربعين يوماً الأولى – في مرحلة النطفة – وهذا القول عند المالكية (33) والشافعية (34)؛ وهو القول الراجح عند الحنابلة (35) ؛ وذهب الى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين: كالشيخ علي الطنطاوي[36]؛ ود. محمد سعيد رمضان البوطي [37] ؛ ود. محمد الأشقر[38].

القول الثالث: جواز إجهاض الجنين في مرحلتي النطفة والعلقة أي(في الأيام الثمانين الأولى من عمر الجنين) وتحريم الإجهاض في مرحلة المضغة (أي في الأيام الأربعين التي تسبق نفخ الروح)، وذهب الى هذا القول بعض فقهاء الشافعية[39].

القول الرابع: ان اجهاض الجنين قبل مرور الأشهر الأربعة الأولى مكروه وهذا ما ورد في قول للمالكية[40]، وورد في قول للحنفية يكون اجهاض الجنين قبل الأربعة الأشهر الأولى مكروه بشرط اذا كان الإجهاض من غير عذر[41].

القول الخامس: يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح منذ بداية التلقيح وانعقاده وهو رأي الامامية[42]، وذهب الى هذا القول جمهور المالكية[43]، وورد في قول للشافعية[44]، وقول للحنابلة [45]، وقول الظاهرية[46]، ومجمع الفقه الإسلامي[47]، ورأي جماعة من المعاصرين منهم: د. وهبة الزحيلي [48]، و د. محمد نعيم باسين[49]، ود. حسن الشاذلي[50]، و د. توفيق الواعي[51]، ود. شرف القضاة[52]، وآخرين[53].

ثانياً /حكم اجهاض الجنين بعد نفخ الروح

اتفقت المذاهب الفقهية الإسلامية على تحريم اجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، اذا كان الاجهاض من غير عذر، وهذا ما نص عليه جمهور فقهاء الحنفية[54]، والمالكية[55]، والشافعية[56]، والحنابلة[57]، والظاهرية [58]. ومذهب الإمامية (الذين يحرمون اجهاض الجنين مطلقاً من لحظة انعقاده الا بعذر سواء أنفخت فيه الروح ام لا)[59].

المطلب الثالث

(حكم إجراء التجارب على الأجنة المجهضة)

أولاً/ حكم اجراء التجارب على الأجنة المجهضة.

قد يحدث أن يتم إجهاض المرأة لجنينها، سواء أكان الإجهاض تلقائياً أي عفوياً – حيث يحدث الاجهاض دون سبب ظاهر أو دون إحداث شخص ما – أو كان عمداً، وهو ما يعرف بالإجهاض المحدث أو الاجهاض الجنائي، فهل يمكن الانتفاع والاستفادة من هذه الأجنة في اجراء التجارب عليها لأغراض علمية أو لأغراض علاجية، فتتحقق بذلك مصلحة معتبرة شرعاً، أم يحرم الانتفاع بها وبأي وجه من الوجوه وذلك سداً للذريعة، وحماية لجسد الجنين من المساس به آدميًا، وخاصة بعد نفخ الروح فيه؟ (60).

ويجاب على هذا التساؤل بالقول: لقد اتفق العلماء المعاصرون فيما يخص موضوع إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، على أنه لا يجوز الانتفاع بالجنين المجهض عمداً بقصد الاستفادة منه، سواء نفخت الروح في ذلك الجنين أم لم تنفخ واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. إن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح هو حرام مهما كانت الأسباب إلا في حالة إنقاذ حياة الأم من خطر الموت في حالة إذا استمر الحمل.

٢. إن الإجهاض عمداً هو عمل محرم شرعاً لذا فالاستفادة من الجنين الذي أجهض عمداً محرم وذلك سداً لذريعة الإجهاض، ودرءاً لمفسدة إهلاك النسل، وتفويتاً لقصد الجاني، وحماية لحياة الجنين.

أما في حالة الإجهاض التلقائي، أو الاجهاض الخطأ، أو الإجهاض لسبب طبي دون قصد الاستفادة منه فللمعاصرين اتجاهان في هذه المسألة وهما(61):

الاتجاه الأول: يجوز الاستفادة من الأجنة التي اجهضت تلقائياً، أو اجهضت بسبب طبي دون قصد الانتفاع منها في زراعة الأعضاء وفي اجراء التجارب عليها.

الاتجاه الثاني: لا يجوز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً في اجراء التجارب عليها..

وبالنسبة للجنين المجهض فهو على ثلاثة أنواع وهي:

1- **أجنة قابلة للحياة**، وهي الاجنة التي قد وصلت الى الأسبوع الرابع والعشرين (6 أشهر) وما فوق.

٢. **أجنة تنزل حية ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم**، وهي الاجنة التي يتراوح عمرها ما بين عشرين أسبوعاً وأربعة وعشرين أسبوعاً (5 – 6)أشهر.

٣. **أجنة غير قابلة للحياة**، وهي الاجنة التي تنزل من الرحم قبل الأسبوع العشرين.

فالأجنة القابلة للحياة يحرم الاعتداء عليها ما دامت علامات الحياة ظاهرة فيها و مستقرة، وكذا الأجنة التي تنزل قبل الأسبوع العشرين أو بعد الاسبوع العشرين أيضاً يحرم الاعتداء عليها ؛ وذلك لأنه اعتداء على نفس معصومة، وقد حرم الله سبحانه وتعالى ذلك [62]. والجنين اذا كان "مكتمل النمو ولم يخرج حياً أو كان غير مكتمل النمو (مخلقاً أو غير مخلق) وهناك قطع طبي باستحالة حياته فيجوز الاستفادة منه لأغراض العلاج الطبي الموثوق للأحياء وضمن الشروط المقررة لجواز الاستفادة من أعضاء جسم الإنسان لمصلحة إنسان آخر مثل ضرورة موافقة الولي وأن يكون ذلك دون مقابل مادي، وأن تتعين هذه الاستفادة لصيانة حياة المستفيد أو وظيفة أساسية من وظائف الجسم على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً، أما الاستفادة من هذه الأجنة لأغراض إجراء التجارب العلمية فإن ذلك يجوز في حدود الضرورة تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة، ودون مثلة أو اعتداء على كرامتها الإنسانية، أما إجراء التجارب لأغراض الترف العلمي أو دون هدف مشروع واضح فإنها لا تجوز حماية لكرامة الإنسان وحرصاً على الاستعجال في دفنها كما هو مقرر شرعاً"[63].

ثانياً/ حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة في اجراء التجارب عليها.

وقد يحدث أن تكون الأجنة فائضة عن الحاجة، قد تم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم. فهل يمكن الاستفادة من هذه الأجنة بإجراء التجارب عليها سواء كانت التجارب علمية ام تجارب علاجية؟

إن المراد بالأجنة الفائضة: هي الأجنة التي يتم الحصول عليها من عملية التلقيح الصناعي خارج الرحم، حيث يتطلب الحصول على هذه الأجنة القيام بعملية استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة، ومن ثم تلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية، ويتراوح عددها ما بين 4 –8 بويضات ملقحة، و يقوم الأطباء بإعادة ثلاث من اللقاحات فقط إلى الرحم بعد أن يبدأ اللقاح بالنمو، أما اللقاح الفائضة فيحتفظ بها بعد تبريدها، و تجميدها، انتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم، ففي حال لم تنجح عملية التلقيح الصناعي داخل الرحم يتم تكرارها باستعمال هذه اللقاح، وتظل هذه الأجنة مجمدة في المعامل؛ لإعادة تنشيطها، واستخدامها في عملية أخرى للمرأة نفسها – هذا في المجتمع الإسلامي –، أو الاستفادة منها لمصلحة إمرأة أخرى في المجتمعات الأخرى[64].وقد اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع واجراء التجارب على هذه الأجنة الفائضة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: جواز الاستفادة والانتفاع من الأجنة الفائضة في البحوث العلمية، والتشجيع عليها[65].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة متعددة ومنها:

الدليل الأول: إن إتلاف هذه الأجنة الفائضة دون الاستفادة منها في البحوث العلمية وفي اجراء التجارب يعد نوعاً من الوأد لها.

الدليل الثاني: وجود ضرورة علمية لإجراء البحوث على هذه البويضات المخصبة الفائضة، وتتمثل هذه الضرورة بالنقاط الآتية:

أ- البحث في حالات العقم عند الذكور، ومعرفة الأسباب الرئيسية التي تؤدي الى منع بعض الحيوانات المنوية من التلقيح، ومن اختراق أكثر من حيوان منوي واحد لتلقيح البويضة، والذي يترتب على حدوثه فشل البويضة في النمو، وفي حال إن نمت فإنها تتحول إلى حمل عنقودي، أو حمل سرطاني، وفي كليهما خطر كبير على حياة الأم، فمن الممكن أن يتم علاج مثل هذه الحالات وغيرها من حالات عقم الذكور، عن طريق إجراء هذه البحوث على هذه البويضات الفائضة، لتفادي ما يمكن تفاديه في المستقبل.

ب- الاستفادة من الاجنة الفائضة في دراسة حالات الإجهاض المتكرر، فقد يكون الإجهاض ناتجاً عن القصور في جينات البويضات الملقحة، التي تتحكم في عوامل النمو والعلوق في جدار الرحم، حيث أن هنالك بويضات تتخصب، إلا أن بعضها ينمو نمواً غير طبيعي منذ البداية، فتضمر هذه البويضات وتنكمش وتتفتت، وبعد ذلك تجهض، ولابد من إجراء مثل هذه البحوث على مثل هذه البويضات لمعرفة أسباب حدوث ذلك.

ج- القيام بدراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي (DNA) في البويضة المخصبة ؛ لتشخيص الأمراض الوراثية، ومحاولة علاجها في المستقبل، وذلك عن طريق أخذ عينات من البويضات المخصبة وهي في المختبر، ويتم استنباتها، ومن ثم القيام بإجراء التحاليل عليها، فيستبعد منها ما كان حاملاً لمرض وراثي معين، ويعاد إلى الرحم ما كان خالياً منها من أي مرض وراثي.

د_ دراسة التشوهات الخلقية التي تنتج بسبب العوامل البيئية التي قد يترتب عليها الإصابة ببعض الأمراض، أو التعرض للمواد الكيميائية السامة، أوغيرها من الأمور التي يمكن معرفتها عن طريق البحث في هذه البويضات المخصبة، فتنصح عندها المرأة الحامل أو من في نيتها الحمل بالابتعاد عنها.

الاتجاه الثاني: عدم جواز الانتفاع بالأجنة الفائضة[66].

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن هذه الأجنة يجب أن تأخذ طريقها الطبيعي الذي خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها في حال إن فشلت عملية الزرع الأولى، مادامت هذه الاجنة قابلة لأن تكون إنساناً كاملاً، ولو احتمالاً، فهي قابلة للحياة، ومستعدة لها أيضاً.

الاتجاه الثالث: تفصيل القول في الانتفاع بالأجنة الفائضة[67].

فالبويضات الملقحة خارج الرحم لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: هي عدم وجود أي مانع شرعي أو واقعي من غرس هذه البويضات في الرحم، فالأصل في إتلاف هذه البويضات هو التحريم، ولكن يمكن أن يرخص بإتلافها في سبيل تحصيل مصالح معتبرة، وذلك كون مفاسد

إتلاف البويضات الملقحة خارج الرحم أقل بكثير من مفاسد إتلافها داخل الرحم ؛ فهي من جهة في أدنى مراحلها الإعدادية ؛ لأنها في أبعد مدى عن زمن نفخ الروح. كما أن إتلافها لا يستلزم كشف للعورات، ولا يسبب معاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها تلك البويضات، وذلك على فرض أن عملية التلقيح الصناعي لم يتم إجراؤها خصيصاً لهذا الغرض، وإنما أجريت لغرض غرس البويضات الملقحة في رحم الأم، ثم بدا للزوجين أن يتبرعا بها لغرض أن يتم إجراء التجارب عليها.

وعليه فإن حكم التصرف فيها لهذا الغرض هو الجواز، ما دامت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات، ولا تتدنى إلى رتبة التحسينيات.

الحالة الثانية: هي وجود مانع شرعي أو مانع واقعي من غرس هذه البويضات في الرحم. **وصورة المانع الواقعي:** أن يكون أهل الصنعة أنفسهم عاجزين عن تهيئة الوضع الذي يجعل هذه البويضات تواصل مسيرتها التطورية، بحيث يستيقن أنها ستفقد الحياة التي تمكنها من النمو والتخلق قبل أن تنفخ فيها الروح، كما في حال لو سقطت البويضة الملقحة، وعجز الأطباء عن إعادتها، وعن تهيئة الرحم الصناعي البديل لها.

أما صورة المانع الشرعي: فتتمثل في عدم السماح شرعاً بوضع البويضات الملقحة خارجياً في الظرف الذي يمكنها من التطور، ويكون ذلك في صورة اللقائح الزائدة عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب، فيما إذ استحال من الناحية الواقعية غرس البويضات في رحم الزوجة صاحبة البويضة، كما لو توفيت بعد تلقيح بويضتها في المختبر بمني زوجها، أو في حال خيف عليها الهلاك من الحمل، ونحو ذلك.

فيجوز عندها إجراء التجارب على هذه البويضات؛ لأمرين:

الامر الأول: أن هذه البويضات غير صالحة لتحقيق الغرض المقصود من خلقها، وهو الوصول إلى الوضع الذي تحل فيه الروح.

الامر الثاني: أن مصير هذه البويضات فيما لو لم تجر عليها التجارب هو الزوال لا محالة، وذلك لعدم وجود إمكانية لغرسها في الرحم، فتكون الإستفادة منها في اجراء التجارب الطبية أولى.

ضوابط الانتفاع بالبويضات الملقحة في التجارب العلمية والعلاجية:

توجد هناك عدة ضوابط يجب توافرها من أجل الانتفاع بالبويضات الملقحة في اجراء التجارب وتلك الضوابط تتمثل بما يأتي [68]:

الضابط الأول: هو أن يغلب على الظن بأن في إجراء التجارب على البويضات الملقحة تحقيق مصالح معتبرة للناس، ويجب أن يكون فوات هذه المصالح أكبر و أخطر من مفسدة إتلاف البويضات الملقحة بحسب المعايير السابقة، ولا يتحقق هذا الامر بمجرد الشك، بل لا بد من تحقيق قناعة أهل الاختصاص به، ويستثنى من هذا

الضابط صورة وجود المانع الشرعي أو المانع الواقعي من غرس البويضات في الرحم، وذلك لاختلاف هذه الصورة عن غيرها، في أن البويضات الملقحة داخلياً، أو البويضات الملقحة خارجياً مع عدم وجود المانع يمكنها أن تتطور وتنمو، والأصل فيها هو تحريم إفسادها، ولا يباح إفسادها إلا عند غلبة الظن بتحقيق مصلحة أعلى، وأما البويضات الملقحة خارجياً والتي يوجد مانع شرعي أو واقعي من غرسها فهي ميتة حكماً، وإن كانت خلاياها في الحقيقة حية، فالأصل في إتلافها هو الجواز، ويكفي أن يكون في استخدامها نفع معتبر.

الضابط الثاني: يجب أن يكون إجراء التجارب على البويضات الملقحة هو الطريقة الوحيدة من أجل تحقيق المصالح المبتغاة.

الضابط الثالث: مراعاة التدرج في عملية استخدام البويضات الملقحة. ومؤدى هذا الضابط أنه لا يجوز استخدام البويضات الملقحة في مراحل عليا من تطورها إذا كان من الممكن تحقيق المطلوب باستخدام أجنة في مراحل دنيا. وعليه فإن إباحة إجراء التجارب على البويضات الملقحة مشروط بهذا التدرج، وذلك تبعاً لقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

الضابط الرابع: أن يكون إجراء التجارب على البويضات الملقحة برضا كلا الأبوين.

الضابط الخامس: ألا يتعمد الباحث إيجاد البويضات الملقحة من أجل إجراء التجارب عليها؛ لأنه إنما جوز إجراء التجارب على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الصناعي خارج الرحم، بناء على ترجيح أخف الضررين؛ وذلك لأن مصير هذه البويضات الزائدة عن الحاجة متردد بين مفسدتين: فهي إما أن يتم إتلافها، وإما أن يستغل وجودها من أجل انتفاع البشرية، وتقدم وتطور الطب من خلال إجراء التجارب عليها. ومن ثم فإن الضرر الحاصل نتيجة إجراء التجارب على البويضات الفائضة أخف مفسدة من إتلاف هذه البويضات مباشرة؛ ولذا جوز إجراء التجارب عليها، بناء على ما قرره أهل العلم من أنه (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[69].

الضابط السادس: أن يكون إجراء التجارب على البويضات الملقحة في مراكز متخصصة و محددة، ومراقبة. وهذا الضابط يقتضيه الاحتياط لبعض المقاصد الشرعية، فإنه لما كانت هذه اللقائح أصلاً للآدمي، وكان إجراء التجارب عليها قد يتخذ ذريعة للأعمال التي تتنافى مع مقاصد الشرع من دون أن تكون هناك مصالح معتبرة، كأستعمال هذه اللقائح في التجارة، مما يتنافى مع كرامة الآدمي بامتهان أصله ومادته، أو استعمال اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استعمال يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كأن تزرع هذه اللقائح في رحم امرأة أجنبية، أو تستعمل في بحوث غير جادة، وغير هادفة، ولا توجد حاجة إليها، فلما كانت هذه الاستعمالات وغيرها والتي تتنافى مع مقاصد الشرع ممكنة الوقوع، فإن إباحة إجراء التجارب على البويضات الملقحة ينبغي أن تحاط بجملة

من القيود التنفيذية، فلا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة و مراكز متخصصة ومراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخلها ولا يخرج منها شيء من البويضات الملقحة إلا ويكون تحت نظر المراقبين.

المطلب الرابع

(أقوال الفقهاء في حكم اجراء التجارب على الاجنة المجهضة)

وسنتناول في هذا المطلب اقوال بعض فقهاء الامامية في حكم اجراء التجارب على الاجنة

1- السيد محمد جواد الطباطبائي البروجودي(دام ظله).

" يجوز اجراء التجارب على الجنين مع اذن وليه وعدم الاضرار بالجنين وامه "[70].

2- الشيخ محمد إسحاق الفياض(دام ظله).

" لا يجوز احداث التغييرات في الاجنة اذا كانت تلك التغييرات توجب اضراراً بالغة عليه ولو بعد ولادتها او كان يوجب اسقاطها واجهاضها لقيام الدليل على حرمة الإجهاض ولو في المراحل الأولى للجنين ففي موثق اس إسحاق بن عمار عن الامام الكاظم (عليه السلام): قلت له المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال: لا، فقلت: انما هو نطفة، قال: ان اول ما يخلق نطفة [71].

نعم اذا كان الجنين قبل ولوج الروح فيه قبل تمام الأشهر الأربعة، ثم توقفت معالجة بعض الامراض التي تفتك بحياة الناس على اجراء التجارب على الجنين كتجارب اخذ الخلايا الجذعية من الاجنة ومعالجة الامراض بها، فيجوز اجراؤها على الاجنة بتلك المرحلة اذا لم يمكن بغير طرق حتى لو أدى ذلك الى تضرر الجنين او موته بشرط ان لا يكون ذلك لأغراض بحثية صرفة، بل لمعالجة امراض مستعصية حالية او لإنقاذ مرضى فعليين او مستقبليين.

والاضرار بالجنين وان كان حكمه الاولي عدم الجواز، الا أن مقتضى تمكين قواعد باب التزاحم في أصول الفقه هو تقديم الفعل ذي الملاك والمصلحة الأهم وهو معالجة الامراض المستعصية على حرمة الفعل الاخر بعنوانه الاولي الذاتي اذا تزاحمت في مورد واحد، فتسقط الحرمة عندئذ عن التنجيز على المكلف. وهذه القواعد لا تنهض بجواز ادخال الضرر على الجنين جزاء تلك البحوث اذا كان في مرحلة ما بعد ولوج الروح لأنه يكتسب بتلك المرحلة الصفة الإنسانية الكاملة ولا موجب لإهدار حياته من اجل انقاذ حياة أخرى يهددها المرض "[72].

3- السيد محمد تقي المدرسي(دام ظله) .

" اذا كانت التجارب – بكل أنواعها – مفيدة للبشرية، ولم تكن مخالفة لكرامة الانسان وحقه في العيش الكريم، ولم يكن فيها ضرراً بالغ بالنفس او تهديد جدي لحياته، فأنها تجوز بإذنه ورضاه إن كان بالغاً، وبإذن وليه ان كان قاصراً. ولا فرق في ذلك بين الصغير و الكبير.. وغيرهم"[73].

4- السيد حسين الشاهرودي (دام ظله).

لا يجوز إجراء التجارب على الأجنة "لما دل على حرمة الإضرار بالجنين، نعم لو توقف عليه حفظ حياة جماعة من المسلمين فإنه يجوز بل تجب لقانون تزاحم الاهم والمهم كما مثل المحقق الخراساني للواجب الأهم ذي المقدمة المحرمة المنحصرة كاجتياز أرض مغصوبة لإنقاذ نفس محترمة فإن أهميتها توجب ارتفاع الحرمة عن الغصب في صورة انحصار الطريق فيه و عدم وجود طريق مباح، فالهدف الاهم يبرر الوسيلة "[74].

5- الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله).

"اذا لم يكن فيه إيذاء للإنسان أو أخذ شيء من جسمه فلا مانع وأما اذا كان فيه شيء من أذى أو أخذ شيء من جسمه فإن لم يؤد الى القتل أو تعطل عضو من الأعضاء فلا مانع من ذلك مطلقاً، وإما إذا ترتب على تلك التجربة ما أشرنا إليه فيجوز من إنسان غير محقون الدم شرعاً، والله العالم"[75].

6- الشيخ حسن الجواهري(دام ظله).

" ان اجراء التجارب على الاجنة التي هي مبدأ خلق الانسان إذا كان فيه قتل للجنين أو ضرر كبير، فهو أمر غير جائز، فالجنين محترم في نظر الشرع الإسلامي، لا يجوز التعدي عليه بقتل أو ضرر، فالنطفة التي هي تلاقي حيمن الرجل مع بويضة المرأة محترمة وإن لم تنفخ فيها الروح، فلا يجوز قتل هذه النطفة أو الضرر بها كالتشويه أو الجناية على بعض أعضاء الجنين بل يجب حفظها ورعايتها الى أن يأتي الجنين الى عالم الدنيا.والدليل على ذلك: ففي النص الموثق [76] أن السائل يسأل الامام فيقول له: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي مافي بطنها ؟ قال الامام (ع): لا.قال السائل: انما هو نطفة.قال الامام (ع): إن اول مايخلق نطفة. فهنا يوجد نهي عن اسقاط النطفة الملقحة وهو ظاهر في الحرمة. بالإضافة الى وجود الروايات المصرحة بالدية عند اسقاط الجنين ولو قبل ولوج الروح. فقالت الرواية الصحيحة " صحيحة محمد ابن مسلم":

اذا اسقط الجنين في العشرين يوم الأولى ففيه من الدية عشرون ديناراً، واذا اسقطت في العشرين الثانية ففيه أربعون ديناراً، واذا اسقط في العشرين الثالثة ففيه ستون ديناراً، واذا اسقط في العشرون الرابعة فالدية ثمانون ديناراً، واذا اسقط في العشرين الخامسة فالدية مائة دينار، فاذا اسقط وقد ولجته الروح فدية كاملة [77]. والدية التي أوجبها الشارع المقدس عند اسقاطه دليل على حرمة العمل"[78].

7- الشيخ فاضل الصفار (دام ظله)

لا يجوز اجراء التجارب على الاجنة [79].

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وبما ان لكل بداية لابد من نهاية وخير الاعمال حسن خواتيمها، فاختتم جهدي المتواضع بأهم النتائج التي توصلت إليها:

1. التجارب الطبية البشرية هي عمل منهجي يتم إجراؤه على الانسان ؛ لعلاج مرض ما، أو لاكتشاف الحقائق العلمية المشروعة، فهي انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها لغرض جمع البيانات العلمية أو التقنية، أو لاكتساب معرفة طبية جديدة، من أجل تطوير الطب وتقدمه.
2. معنى الإجهاض هو الاسقاط أي اسقاط الجنين من رحم الام ويقسم على ثلاثة أنواع: الإجهاض العفوي او التلقائي، الإجهاض العلاجي (أو الاضطراري)،والإجهاض المحدث او الاختياري، واختلفت المذاهب الاسلامية في حكم اجهاض الجنين قبل نفخ الروح بين الجواز والإكراه والحرمة، واتفقت المذاهب الفقهية الإسلامية على تحريم اجهاض الجنين بعد نفخ الروح.
3. لقد اتفق العلماء المعاصرون فيما يخص موضوع إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، على أنه لا يجوز الانتفاع بالجنين المجهض عمداً بقصد الاستفادة منه، سواء أنفخت الروح في ذلك الجنين أم لم تنفخ واستدلوا على ذلك بأدلة عدة، أما في حالة الإجهاض التلقائي،أو الإجهاض الخطأ، أو الإجهاض لسبب طبي دون قصد الاستفادة منه وللمعاصرين اتجاهان في هذه المسألة وهما: الاتجاه الأول: جواز الاستفادة من الأجنة التي اجهضت تلقائياً في اجراء التجارب عليها، الاتجاه الثاني: لا يجوز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً في اجراء التجارب عليها.
4. اختلف في حكم اجراء التجارب على الأجنة الفائضة: وهي الأجنة التي يتم الحصول عليها من عملية التلقيح الصناعي خارج الرحم الى ثلاث اتجاهات: الاتجاه الأول: جواز الاستفادة والانتفاع من الأجنة الفائضة في البحوث العلمية، والتشجيع عليها، الاتجاه الثاني: عدم جواز الانتفاع بالأجنة الفائضة، الاتجاه الثالث: تفصيل القول في جواز الانتفاع بالاجنة الفائضة في إجراء التجارب عليها.
5. ذهب بعض فقهاء الامامية الى القول بجواز اجراء التجارب على الاجنة بشروط منها: تحقق اذن الابوين، وعدم تسبب ضرر للجنين او للام، وان لا تكون التجربة سبب في اسقاط الجنين واجهاضه فالجنين محترم في نظر الشرع الإسلامي، ولا يجوز التعدي عليه بقتل أو ضرر أو أذى، وذهب آخرون الى القول بعدم جواز اجراء التجارب على الاجنة. ومنهم من فصل القول في انه لا يجوز إجراء التجارب على الأجنة "لما دل على حرمة الإضرار بالجنين، نعم لو توقف عليه حفظ حياة جماعة من المسلمين فإنه يجوز بل تجب لقانون تزاحم الأهم والمهم.

الهوامش:

1) معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس، ترتيب وتصحيح: إبراهيم شمس الدين، ط1، 1433هـ، شركة الاعلمي للمطبوعات – بيروت، 152.

2) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، د. محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1410 هـ، العدد السادس، 3/ 1865.

3) ينظر: تطور الجنين وصحة الحامل: محي الدين طالو العلبي،ط2، 1407 هـ، طبع ونشر دار ابن كثير – بيروت، 12.

4) ينظر: خلق الانسان بين الطب والقران: د.محمد علي البار،ط1404،5هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، 376–379.

5) سورة النجم: الاية، 32.

6) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي،تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني،1405 هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 17 / ١١٠.

7) سورة المائدة: الآية، 12–14.

8) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١٠/ ٤٢٩

9) صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، دار الفكر – بيروت، 8/ ٤٤.

10)) بحث الاجنة ا لمجهضة والانتفاع بها في التجارب العلمية: د. صالح بن محمد الفوزان،1423–1424 هـ،6.

11) صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، دار الفكر – بيروت، 8/ ٤٥.

12) صحيح البخاري: البخاري،١٤٠١ هـ، دار الفكر – بيروت ؛ دمشق، 4/ ٧٨.

13) سورة المؤمنين: الاية، 14.

14) سورة المؤمنين: الاية، 14.

15) سورة المؤمنين: الاية، 14.

16) بحث الاجنة ا لمجهضة والانتفاع بها في التجارب العلمية: د. صالح بن محمد الفوزان،1423–1424 هـ،6–7، www.quranicthought.com/books. ينظر: تطور الجنين وصحة الحامل: محي الدين طالو العلبي،ط2، 1407 هـ، طبع ونشر دار ابن كثير – بيروت، 25.

17) ينظر:حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: د. عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 6، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي – جدة، 1358.

18) معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس، ترتيب وتصحيح: إبراهيم شمس الدين، ط1، 1433هـ، شركة الاعلمي للمطبوعات – بيروت، 176.

19) ينظر: المباحث الفقهية في شرح الروضة البهية: سيد محمد جواد ذهنى تهرانى، ط1366،1 هـ ق، كتابفروشى وجدانى – قم،30 / 419.

20) موسوعة الطب النبوي الإسلامي – العربي: عبد الله سنده،ط1، 1428 هـ ق، دار المعرفة – بيروت، ١٧.

21) ينظر:الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1436 هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض،12.

22) احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير، 1422 هـ، جامعة الامام محمد بن سعود، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة – المدينة المنورة، 627.

23) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1436 هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 21.

24) ينظر:اجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة:د. محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 6، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي –جدة، 6/ 1334؛
. P: 47،Medicine Digest Jan 1981

25) ينظر:مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: د. محمد علي اليار، ط1، 1405 هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، 18-20.

26) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1436 هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 18.

27) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: د. محمد سعيد البوطي، ط4، 1409 هـ، مطبعة الشام – دمشق، 67.

28) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1436 هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 13.

29) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة:د. محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 6، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي –جدة، 6/ 1334.

30) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الابصار): محمد امين عمر بن عابدين، طبعة خاصة، 1423 هـ دار عالم المكاتب – الرياض، 1/ 500 ؛ 4/ 335- 336 ؛ الدر المنتقى في شرح ملتقى الابحر: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، (د.ط)، (د.ت)، دار احياء التراث العربي – بيروت، 1/ 366 ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط2، 1402 هـ، دار الكتاب العربي – بيروت، 7/ 325.

31) ينظر: حاشية قيلوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين: شهاب الدين القليوبي، (د.ط)، (د. ت)، مطبعة محمد عبد العزيز السورتي وأولاده – مصر، 4/ 160 ؛ حاشية ابن قاسم العبادي: احمد بن قاسم العبادي (وهي مطبوعة الغرر البهية شرح البهجة الوردية) (د.ط)،(د.ت)، المطبعة الميمنية – مصر،5/ 331.

32) ينظر:الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سلمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، 1377هـ،، دار احياء التراث العربي – بيروت، 1/ 386

33) ينظر:مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ط3، 1412 هـ، دار الفكر – دمشق – بيروت، 3/ 477.

34) ينظر:نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: محمد بن ابي العباس الرملي، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ، دار الفكر – بيروت، 8/ 442.

35) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سلمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، 1377هـ،، دار احياء التراث العربي – بيروت، 1/ 386 ؛ جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد المعطي امين قلعجي، ط1، 1423هـ، دار قتيبة – بيروت، 57.

36) ينظر: الموسوعة الفقهية للاجنة والاستنساخ البشري(من الناحية الطبية والشرعية والقانونية): د. سعيد بن منصور موفعة، (د.ط)، 1425 هـ، دار الايمان – مصر، 2/ 67.

37) ينظر: الموسوعة الفقهية للاجنة والاستنساخ البشري(مسألة تحديد النسل وقاية وطباً)، د. محمد سعيد البوطي،، طبعة جديدة، (د.ت)،مكتبة الفارابي – دمشق، 85.

38) الإجهاض مضاعفاته الطبية واحكامه الشرعية: د. مهنا خطاب ؛ د. محمد أبو جريبان، ط1، 1427 هـ -1428 هـ، دار الشروق – الاردن، 134 ؛ مناقشات بحث (الإجهاض): د. محمد الأشقر، ندوة الانجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة في11شعبان، 1403 هـ، ط2، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، 295-296.

39) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: محمد بن ابي العباس الرملي، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ، دار الفكر – بيروت،8/ 442.

40) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد الدسوقي، ط1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، 3/ 86

41) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الابصار): محمد امين عمر بن عابدين، طبعة خاصة، 1423 هـ دار عالم المكاتب – الرياض: 4/ 336.

42) ينظر: الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري، ط1، 1433 هـ، العارف للمطبوعات – بيروت، 2/ 364.

43) ينظر:الشرح الكبير:احمد محمد العدوي الشهير بالدردير، ط1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، 3/ 86 ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، (د.ط)، (د. ت)، دار المعارف – القاهرة، 420/2.

44) ينظر: احياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (د.ط)، (د. ت)، دار المعرفة – بيروت، 58/2.

45) ينظر: احكام النساء: عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي بن محمد المحمدي، ط1، 1422 هـ، المكتبة العصرية – بيروت، 250.

46) ينظر: المحلى: علي بن احمد بن حزم، (د.ط)، 1388هـ، مكتبة الجمهورية العربية – مصر، 12 / 382.

47) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، تنسيق عبد الستار أبو غدة،ط4، 1423هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الدوحة، ١٩٠. وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٠هـ، العدد: 6، 3/ ١٨٢٥.

48) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط1، 1417 هـ، دار الفكر – دمشق، 3/ ٥٥٦ – ٥٥٧.

49) ينظر: الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، د. محمد نعيم ياسين، ضمن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام،المنعقدة في11شعبان، 1403 هـ، ط2، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، 265.

50) ينظر: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، د. حسن الشاذلي، ضمن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في 11 شعبان،١٤٠٣ هـ، ط ٢، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ٣٩٨.

51) ينظر: الإجهاض وحكمه في الإسلام، د. توفيق الواعي، ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة في 11 شعبان،١٤٠٣ هـ،، ط٢، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، 276.

52) ينظر: متى تنفخ الروح في الجنين: د. شرف القضاة، ط1، 1410 هـ، دار الفرقان – الأردن، 78.

53) ينظر: حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني(دراسة مقارنة): د. افتكار مهيوب، (د.ط)، 1427 هـ، مكتبة شادي عبد الخالق – صنعاء،، ٣٢٩ – ٣٣٠ ؛حكم الجناية على الجنين (الإجهاض): د. عبد الله عبد العزيز العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٦٣، ٢٦٦ ؛ الموسوعة الفقهية للاجنة والاستنساخ البشري(من الناحية الطبية والشرعية والقانونية): د. سعيد بن منصور موفعة، (د.ط)، 1425 هـ، دار الايمان – مصر 2/ ٥٤.

54) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الابصار): محمد امين عمر بن عابدين، طبعة خاصة، 1423 هـ دار عالم المكاتب – الرياض، 4/ 336.

55) ينظر: الشرح الكبير: احمد محمد العدوي الشهير بالدردير، ط1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، 3/ 86 ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، (د.ط)، (د. ت)، دار المعارف – القاهرة، 2/ 420.

56) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: محمد بن ابي العباس الرملي، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ، دار الفكر – بيروت: 8/ 442 ؛ حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني وهي مطبوعة مع الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (د.ط)، (د. ت)، المطبعة الميمنية –مصر، 4/ 92.

57) ينظر:: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سلمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، 1377هـ،، دار احياء التراث العربي – بيروت،، 1/ 386 ؛ الإجهاض وحكمه في الإسلام، د. توفيق الواعي، ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة في 11 شعبان،١٤٠٣ هـ،، ط٢، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، 267– 269 ؛ الموسوعة الفقهية للاجنة والاستنساخ البشري(من الناحية الطبية والشرعية والقانونية): د. سعيد بن منصور موفعة، (د.ط)، 1425 هـ، دار الايمان – مصر، 2/ 80–81.

58) ينظر: المحلى: علي بن احمد بن حزم، (د.ط)، 1388هـ، مكتبة الجمهورية العربية – مصر، 11/ 381.

59) ينظر: ينظر: الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري، ط1، 1433 هـ، العارف للمطبوعات – بيروت، 2/ 364.

60) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1436 هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 96.

61) ينظر: المصدر نفسه، 144–145.

62) ينظر:المصدر السابق،144–146.

63) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: د. عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 6، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي – جدة، 1359–1360.

64) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 99..

65) ينظر: المصدر نفسه، 99–101..

66) ينظر: ينظر: المصدر السابق، 101.

67) ينظر: ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 101–103.

68) ينظر: المصدر نفسه، 103–107.

69) موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، تحقيق: موسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (ع)، ط1، 1432هـ ق، موسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)– قم،5/ ٢٣٩؛ القواعد العامة في الفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم،ط1، 1429 ق، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية – طهران، ٥٦.

70) استفتاء موجه لسماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجودي(دام ظله)، الملحق.

71) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق،ط2،١٤٠٤ هـ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين –قم، 4/ 171.

72) استفتاء موجه لسماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض(دام ظله)، الملحق.

73) استفتاء موجه لسماحة السيد محمد تقي المدرس(دام ظله)، الملحق.

74) استفتاء موجه لسماحة السيد حسين الشاهرودي(دام ظله).

75) استفتاءموجه الى سماحة الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله).

76) وسائل الشيعة / ج19 / باب 7 من القصاص / ح1.

77) وسائل الشيعة / ج19 / باب 19 من الديات / ح 4 / المراد من الدينار هنا هو الذهبي الذي هو 18 حبة، 4/3 المثقال الصيرفي.

78) استفتاء موجه الى سماحة الشيخ حسن الجواهري(دام ظله).

79) استفتاء موجه الى سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظله).

المصادر والمراجع

- القران الكريم

1. اجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة: د. محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 6، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي –جدة.
2. الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، د. محمد نعيم ياسين، ضمن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام،المنعقدة في11شعبان، 1403 هـ، ط2، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي.
3. الإجهاض مضاعفاته الطبية واحكامه الشرعية: د. مهنا خطاب ؛ د. محمد أبو جريبان، ط1، 1427 هـ – 1428 هـ، دار الشروق – الاردن.
4. الإجهاض وحكمه في الإسلام، د. توفيق الواعي، ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة في 11 شعبان،١٤٠٣ هـ،، ط٢، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي.
5. احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير، 1422 هـ، جامعة الامام محمد بن سعود، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة – المدينة المنورة.
6. احكام النساء: عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي بن محمد المحمدي، ط1، 1422 هـ، المكتبة العصرية – بيروت.
7. احياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (د.ط)، (د. ت)، دار المعرفة – بيروت.
8. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
9. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سلمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، 1377هـ،، دار احياء التراث العربي – بيروت.
10. بحث الاجنة ا لمجهضة والانتفاع بها في التجارب العلمية: د. صالح بن محمد الفوزان،1423–1424 هـ.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط2، 1402 هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
12. تطور الجنين وصحة الحامل: محي الدين طالو العلبي،ط2، 1407 هـ، طبع ونشر دار ابن كثير – بيروت..

13.جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد المعطي امين قلعجي، ط1، 1423هـ، دار قتيبة – بيروت.
14.الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي،تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني،1405 هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
15.حاشية ابن قاسم العبادي: احمد بن قاسم العبادي (وهي مطبوعة الغرر البهية شرح البهجة الوردية) (د.ط)،(د.ت)، المطبعة الميمنية – مصر.
16.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد الدسوقي، ط1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
17.حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني وهي مطبوعة مع الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (د.ط)، (د. ت)، المطبعة الميمنية –مصر.
18.حاشية الصاوي على الشرح الصغير: الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، (د.ط)، (د. ت)، دار المعارف – القاهرة.
19.حاشية قيلوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين: شهاب الدين القليوبي، (د.ط)، (د. ت)، مطبعة محمد عبد العزيز السورتي وأولاده – مصر.
20.حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني(دراسة مقارنة): د. افتكار مهيوب، (د.ط)، 1427 هـ، مكتبة شادي عبد الخالق – صنعاء.
21.حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، د. حسن الشاذلي، ضمن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في 11 شعبان،١٤٠٣ هـ، ط ٢، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي.
22.حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، د. محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1410 هـ، العدد السادس.
23.حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: د. عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 6، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي – جدة.
24.حكم الجناية على الجنين (الإجهاض): د. عبد الله عبد العزيز العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد.
25.خلق الانسان بين الطب والقران: د.محمد علي البار،ط1404،5هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة.
26.الدر المنتقى في شرح ملتقى الابحر: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، (د.ط)، (د.ت)، دار احياء التراث العربي – بيروت.
27.رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الابصار): محمد امين عمر بن عابدين، طبعة خاصة، 1423 هـ دار عالم المكاتب – الرياض.
28.الشرح الكبير:احمد محمد العدوي الشهير بالدردير، ط1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

29.صحيح البخاري: البخاري،١٤٠١ هـ، دار الفكر – بيروت ؛ دمشق.
30.صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، دار الفكر – بيروت.
31.الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط1، 1417 هـ، دار الفكر – دمشق.
32.الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري، ط1، 1433 هـ، العارف للمطبوعات – بيروت.
33.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، تنسيق عبد الستار أبو غدة،ط4، 1423هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الدوحة.
34.القواعد العامة في الفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم،ط1، 1429 ق، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية – طهران.
35.المباحث الفقهية في شرح الروضة البهية: سيد محمد جواد ذهنى تهرانى، ط1366،1 هـ ق، كتابفروشى وجدانى – قم.
36.متى تنفخ الروح في الجنين: د. شرف القضاة، ط1، 1410 هـ، دار الفرقان – الأردن،.
37.المحلى: علي بن احمد بن حزم، (د.ط)، 1388هـ، مكتبة الجمهورية العربية – مصر.
38.مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: د. محمد سعيد البوطي، ط4، 1409 هـ، مطبعة الشام – دمشق.
39.مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: د. محمد علي اليار،ط1، 1405 هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة.
40.معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس، ترتيب وتصحيح: إبراهيم شمس الدين، ط1، 1433هـ، شركة الاعلمي للمطبوعات – بيروت.
41.من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق،ط٢،١٤٠٤ هـ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين –قم.
42.مناقشات بحث (الإجهاض): د. محمد الأشقر، ندوة الانجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة في11شعبان، 1403 هـ، ط2، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي.
43.مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ط3، 1412 هـ، دار الفكر – دمشق –بيروت.
44.موسوعة الطب النبوي الإسلامي – العربي: عبد الله سنده،ط1، 1428 هـ ق، دار المعرفة – بيروت.
45.موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، تحقيق: موسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (ع)، ط1، 1432هـ ق، موسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)– قم.
46.الموسوعة الفقهية للاجنة والاستنساخ البشري(مسألة تحديد النسل وقاية وطباً)، د. محمد سعيد البوطي،، طبعة جديدة، (د.ت)،مكتبة الفارابي –دمشق.

47.الموسوعة الفقهية للاجنة والاستنساخ البشري(من الناحية الطبية والشرعية والقانونية): د. سعيد بن منصور موفعة، (د.ط)، 1425 هـ، دار الايمان – مصر.
48.الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1436 هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: محمد بن ابي العباس الرملي، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ، دار الفكر – بيروت.
49.نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: محمد بن ابي العباس الرملي، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ، دار الفكر – بيروت.
50.وسائل الشيعة: الحر العاملي، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ محمد الرازي، تعليق: الشيخ أبي الحسن الشعراني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.